المجلس)481(| #شرح_صحيح _البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر| #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح - 00:00:02

في باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي. ذكر احاديث الحديث قبل الاخير قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة - 00:00:22

دخلنا قبل التروية بثلاثة ايام. فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان حجتك مكية. فدخلت على وان استفتيه فقال حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه حج مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:42

يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا. فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة - 00:01:02

فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال افعلوا ما امرتكم. فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب - 00:01:22

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فقد اه تقدم في الدرس الماظي عدد من الاحاديث المتعلقة بهذه الترجمة وهي التمتع والقران والافراد وفصح الحج الى العمرة ممن لم يكن له معه هدي - 00:01:42

وبقي حديثان هذا الحديث هو اولهما وهو حديث من هو جابر جاء وهو قصة ابي شهاب قال قدمت متمتعا مكة. يعني ابو شهاب يقول انه قدم مكة متمتعا اي ان - 00:02:07

انه محرما بالعمرة وانه يطوف يطوف ويسعى ويقصر. ويحرم بالحج يوم ثمانية. ويذهب الى منى ويكمل بقية حجه ويكمل اعمال حجه فقال جاء قالوا ان ان حجتكم نعم قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي - 00:02:27

اناس من اهل مكة تصير الان حجتك مكية. نعم. فدخلت على عطاء. نعم. يعني يقول انه اه دخل مكة متمتعا واتى بالعمرة وانه قيل تكون حجتك مكية يعني انك تحج من مكة وتحرم بالحج من مكة كما يفعل اهل مكة. يعني - 00:02:57

ذلك انها تكون قليلة الثواب. يعني ليست مثل الحجة التي يكون الميقات. الحجة التي تكون من الميقات والتي يعني فيها تعب وفيها نصب فجاء الى جابر رضي الله عنه وسأله وقال انهم قدموا او حجوا مع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:17

وانهم آآ يعني آآ لما قدموا مكة امر النبي عليه الصلاة والسلام كلما كان ليس معه هدي من القارنين والمفردين ان يفسحوا احرامهم الى عمرة وان يكونوا متمتعين. فطافوا بالبيت وسعوا بين - 00:03:37

والمروة اي الذين اي الذين صاروا متمتعين اما ابتداء يعني بحيث احرموا الميقات بالعمرة او فسخوا احرامهم بالحج بالحج المفرد والقران الى عمرة فصاروا في النهاية تمتعين فانهم دخلوا مكة وقد فعلوا ما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من فسخ الحج الى العمرة وانهم - 00:03:57

وسعوا وقصروا يعني وحلوا يعني في آآ بعد انتهاء اعمال العمرة وفعل التقصير ولم يفعل الحمق لان التقصير اه لان الحج قريب واه

اه ويقصرون بعض اه بعض شعرهم يعني لتبقى اصوله تحلق يوم العيد. تحلق يوم العيد عندما يلتهون عندما يرمون الجمرة ويحلقون عندما - 00:04:23

الجمرة يحلقون رؤوسهم يرمون الجمرة يعلقون رؤوسهم فيفعلون الحلق الذي هو افظل والذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وال اصحابه بالمغفرة ثلاث مرات وللمحلقين مرة واحدة وثم يحرمون بالحج يكملون اعمالهم يعني فهذا الذي آآ هذا الذي فعله الصحابة - 00:04:53

ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا هذا شيء امروا به ولا شك ان الخير والمصلحة والفائدة في امتثال ما امرهم رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ايش قال؟ قال جابر قدمنا. حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه - 00:05:19

قد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا فاذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال افعلوا - 00:05:39

ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم الرسول عليه الصلاة والسلام لما ارشدهم اي من كان من لم يكن معه هدي ان يتحول الى عمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحلون من احرامهم - 00:05:59

ويلقون حلالا بمكة يحل لهم ما يحل لاهل مكة ويحرم عليهم ما يحرمون على اهل مكة ثم يحرمون في اليوم ويكملون اعمال حجهم وقالوا كيف نفعل ذلك وقد اهللنا بالحج؟ لاننا دخلنا فيه ونويناه من - 00:06:19

وقال افعلوا ما امركم به. ثم بين عليه الصلاة والسلام انه يعني بسبب سوقه الهدي انه لا يفعل هذا الذي فعلوه لان من احرم من الميقات وقد ساق الهدي فانه يبقى على احرامه الى يوم النحر ولا يسوغ له ولا - 00:06:39

لا يجوز له ان يتحلل قبل يوم النحر ولا ان يفسخ حجه الى عمرة لان الذي يفسخ هو الذي ليس معه هدي اما الذي معه هدي فانه يبقى ولهذا قال لا يحل مني حرام اي شيء حرم علي بالاحرام لا يحل لي حتى يبلغ الهدي محله - 00:06:59

وهو يوم العيد الذي ينحر فيه الهدي وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه بمنى بعد ان رمى الجمرة يوم العيد وحلق رأسه وبعد ذلك نحر هديه وحصل مثل التحلل وطيبته عائشة رضي الله عنها - 00:07:19

بعد ان رمى وحلق وتحلل طيبته قبل قبل ان يذهب الى مكة لطواف طواف الافاضة لطواف الافاضة فانه رمى وحلق وتحلل ونحر هديه وطيبته عائشة رضي الله عنها ودخل مكة لطواف لطواف الافاضة. نعم - 00:07:39

قال حدثنا ابو نعيم قال ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا يعني ان هذا الذي فعله آآ يعني ابو جهاد هو الذي آآ مطابق لما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولما - 00:07:59

فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصول التمتع سواء كان ممن انشأه من الميقات او ممن اه تحول منه تحول من الاحرام بالحج او العمرة حيث لم يسق الهدي. وصار نهاية امره الى ان يكون متمتعا. وآآ - 00:08:20

يحرم بالحج يوم ثمانية كما يفعل الناس ان هذا هو الموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا ابو الفضل ابن دكيم عن ابي شهاب وهو موسى ابن نافع الكوفي. موسى ابن نافع. نعم. الكوفي. نعم. عن - 00:08:40

عن جابر ابن ابي رباح. نعم عن جابر ابن عبد الله قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب انه قال اختلف - 00:09:00

وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة. فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله النبي صلى الله عليه واله وسلم. فلما رأى ذلك علي اهل بهما جميعا - 00:09:15

ثم ذكر هذا الحديث ان يعني عن عن علي رضي الله عنه نعم. سعيد المسيب عن علي وعلي سعيد المسيب عن علي ان انه كان وعثمان في عسفان في عسلان. نعم. نعم. اختلف علي وعثمان بعثان في المتعة. اقتله في المتعة. المتعة هي ان انه يأتي - 00:09:33

بنسكين في سفر واحد ويدخل في ذلك القران التمتع الذي هو الاحرام بالعمرة والتحلل منها ثم الاحرام بالحج فقال علي وكان عثمان رضي الله عنه يرى ان ان الناس يعني يأتون بالافراد بالحج افرادا - 00:10:00

ليترددوا على البيت وليتكرر حضورهم الى البيت للعمرة لان من اتى بالنسكين في سفر واحد يعني يكتفي بذلك قد يكتفي بذلك ولا يأتي للعمرة. لكنه اذا اتى الحج بسفرة فانه آآ يمكنه او - 00:10:21

وانه يحرص على ان يأتي بالعمرة في سفرة اخرى فيكون بهذا الفعل التردد على البيت. فقال علي رضي الله ما تريد الا ان تنهى عن شيء فعله الرسول؟ عليه الصلاة والسلام وهو المتعة - 00:10:41

ثم انه يعني آآ علي رضي الله عنه لبى بهما جميعا. اي لبى بالحج والعمرة معا. والحج والعمرة اللي هو القران هو تمتع الا انه اه تمتع باعتبار انه نسكان فيه نسكان في سفرة واحدة. التمتع الذي هو مشهور الاتيان - 00:10:55

مستقلة واذا جاء اليوم الثامن احرم بالحج التمتع يطلق على هذين ولهذا احرم بهما جميعا وذلك يعتبر تمتعا قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن حجاج بن محمد الاعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن علي. نعم - 00:11:15

رحمه الله تعالى باب من لبى بالحج وسماه. قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعتم جاهدا يقول حدثنا جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول - 00:11:39

لبيك اللهم لبيك بالحج. فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. ثم ذكر هذا الحديث باب من لا بالحج وسماه يعني سماه قال لبيك حجا يعني انه عينه - 00:11:59

وذكره وذكره. وهذا كما عرفها ان التلفظ بالحج او بالعمرة او بالحج والعمرة هذا وسائق وقد جاءت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فيقول انسان اذا كان مفردا لبيك حجا وان كان قارنا قال لبيك حجا وعمرة - 00:12:16

وان كان متمتعا قال لبيك يا عمرة قال جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعني لبوا بالحج مفرد يعني لبوا بالحج ويعني معناه انهم كانوا مفردين وان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم ان يفسخوا احرامهم الى عمرة وان يكونوا متمتعين - 00:12:36

وان يكونوا متمتعين فاذا الحج آآ يعني آآ احد الانساك الثلاثة وهو الافراد وآآ يتلفظ الانسان بما وهذا شيء من خصائص الحج فانه لا يتلفظ بالشيء المنوي الا في الحج. لانه انساك ثلاثة - 00:13:00

فانسان ينوي بقلبه احدها ويتلفظ بما نواه قائلا لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا. ولم يأتي بالشيء المنوي الا في المناسك. ولهذا لا يقول الانسان يعني اصلي الظهر كذا او اصلي العصر - 00:13:22

او اصلي كذا او نويت ان اطوف او يعني نويت ان اصوم وما الى ذلك لا يتلفظ بالشيء الذي نواه في قلبه وانما هذا خاص من خصائص الحج لانه انساك ثلاثة فيكون الانسان يظهر ويبرز وينطق بلسانه بالشيء الذي اه - 00:13:42

نواه بقلبه ودخل به في النسك. لكن التلفظ ليس بواجب. وليس بلازم. وانما هو مستحب. ولكن الركن الذي لا بد منه ان ينوي بقلبه النسك الذي يريده ويستحب له ان ان ينطق بما نواه وان يلبي به فيقول لبيك عمرة او لبيك حجا وعمرة او لبيك حجا. نعم - 00:14:02

قال حدثنا مسدد عن حماد بن زيد عن ايوب ابن ابي تيمية السقطياني عن مجاهد ابن جبر عن جابر ابن عبد الله قال رحمه الله تعالى باب التمتع قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه انه قال - 00:14:25

تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء ثم ذكر باب التمتع باب التمتع والتمتع هو الاحرام كما عرفنا الاحرام بالعمرة من الميقات - 00:14:50

ويلبي بها قائلا لبيك عمرة واذا وصل مكة طاف طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة للعمرة وقصر من شعر رأسه اذا كان الحج قريبا او حلقه اذا كان بعيدا يمكن ان ينبت الشهر قبل ان يأتي الحج - 00:15:09

فهذا هو التمتع. يقول جابر تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان بعض اصحابه يقولوا عمران عمران بن حصين ان عمران ابن حصين قال تمتعنا مع الرسول عليه الصلاة والسلام اي ان بعضهم - 00:15:30

ذلك والا ليسوا كلهم متمتعين بل منهم القارن ومنهم مفرد والذين بقوا على احرامهم من ساق الهدي. اما الذين لم يسوقوا هديا وقد احرموا بالحج والعمرة فقد امروا بالفسخ الى عمرة. وانهم - 00:15:45

يعني اذا فعلوا ذلك وقال رجل برأيه ما شاء قيل ان المقصود بذلك عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك عثمان يعني بعده وكان من رأيهم او مما ارادوه ان يتردد الناس الى الحج الى الى البيت - 00:16:00

فيأتون بسفر للحج مستقلا ثم يأتون بعمرة مستقلة يعني اه تكون في اثناء السنة او في اه اوقات في ايام سنة يعني او بعد او بعد ذلك يعني بان يحدث لها سفرا جديدا من اجلها. لا يخصها. لا يجمع بين الحج والعمرة - 00:16:20

واحد لانهم يريدون ان يحصلوا التردد ولكن آآ يعني عمرة رضي الله عنه وغيره من الصحابة يعني آآ رووا الاحاديث عن رسول الله وان هذا حصل وانهم فعلوه مع النبي عليه الصلاة الصلاة والسلام وانهم بعثوا بالعمرة منهم من اتى بها ابتداء باحرام الميقات - 00:16:40

ومنهم من اتى بها فسخا للحج وللقران اذا كان معه اذا لم يكن معه هدي فكانت خسارة النهاية ان التمتع احد انساك الحج الثلاثة التي آآ آآ امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:01

جعلها من جملة الاسلاك الثلاثة التي خير الناس فيها في الميقات وان من وفي اخر الامر آآ ارشد كل من كان قارئا انفذا ولم يسق هديا ان يفسخ الى عمرة وان يكون متمتعا. نعم - 00:17:21

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل ابو ذكي عن همام ابن يحيى العودي عن قتادة ابن ديعان السدوسي المطرف ابن عبد الله ابن الشخير عن عمران قال رحمه الله تعالى باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. وقال ابو كامل الفضيل بن حسين - 00:17:38

قال حدثنا ابو معشر قال حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل مهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله - 00:18:01

الله عليه واله وسلم اجعلوا اهالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله. ثم امر - 00:18:21

عشية التروية ان نهل بالحج. فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة. فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم. الشاة - 00:18:38

فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه وسنه نبيه صلى الله عليه واله وسلم واباحه للناس غير اهل مكة. قال الله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال - 00:18:58

ذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم. والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدار قالوا المراء ثم ذكر باب قول الله تعالى ذلك الامام باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حظ النفس حرام - 00:19:18

يعني ذكر يعني اه في هذا ان الحديث الذي عن ابن عباس نعم. عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هلا هلا سئل عن المتعة. سئل عن المتعة يعني متعة الحج - 00:19:41

المتعة التي هي قران قران او آآ او عمرة بعدها حج قران بين الحج والعمرة او اتيان بعمرة يتبعها حج في نفس السنة. الذي هو المعروف المشهور بالتمتع مع ان القران يقال له تمتع حكمه حكم التمتع من جهته ان فيه نسكين في سفر واحد وان كلا منهما - 00:19:57

يجب فيه الهدي كل من هما يجب فيه الهدي. قال ابن عباس سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع. اهلوا في حجة الوداع - 00:20:24

فاهللنا يعني انهم اهلوا ولكن انهم اهلوا بانساك ثلاثة. منهم من احرم بالعمرة ومنهن ازواج الرسول صلى الله عليه وسلم. فانهن كلهن

متمتعات يحرمن بالعمرة وهل بعضهم بالحج وبعضهم بالقران ومنهم من ساق هديا ومنهم من ساق هديا فالذين - 00:20:39
هلوا بعمرة وقد ساقوا هديا جاء في بعض الاحاديث الصحيحة التي مرت ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم ان يدخل الحج على العمرة وان يستمروا على احرامهم الى يوم العيد حيث يبلغ الهدي محله. واما الذين كانوا مفردين او قارنين. فمنهم من ساق الهدي ومنهم من لم يسق - 00:21:01
الذين ساقوا الهدي يبقون على احرامهم. ارشدهم الى البقاء على احرامه الى يوم الى يوم العيد. واما الذين لم يسوقوا هديا فامرهم بان يفسخوا احرامهم ما هو بلا عمرة وان يكونوا متمتعين. وان يكونوا متمتعين - 00:21:21
قال فلما قدمنا مكة قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي. نعم اجعلوا اهلالكم بالحج اي الحج الذي ومفرد هو الحج الذي معه عمرة - 00:21:38
او الحج الذي معه عمرة اجعلوه عمرة. يعني انهم يفسحون احرامهم الى عمرة ويكونوا متمتعين. واذا جاء اليوم الثامن يحرمنا بالحج وهذا هو التمتع المشهور مع ان القران هو من التمتع الا انه آآ ان كل من كان قارنا او مفردا وليس مع هدي ان - 00:21:51
احرامه الى عمرة وتمتع افظل من القران ومن الافراد. لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليه وهو لا يرشد الا الى ما هو الاكمل. والافضل نعم اجعلوا احرامكم عمرة الا من قلد الهدي الا من قلد الهدي يعني من القارنين والمفردين فانه يقع على احرامه - 00:22:10
وكذلك المتمتعين الذين بالعمرة وقد ساقوا الهدي مر بنا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بان يدخلوا الحج على العمرة وان لا تحللوا الى يوم العيد وليتحللوا من ذلك الا يوم العيد لانهم ساقوا الهدي. ولا ينحرون الهدي قبل يوم العيد. ينحرون الهدي يوم العيد - 00:22:29
فرغوا من العمرة لا يفعلون وانما يستمرون يدخلون الحج ويستمرون في احرامهم الى يوم العيد. واما الذين اه لم يسوقوا هديا من القرين المفردين وهم الذين امروا بفسح احرامهم الى عمرة وان يكونوا متمتعين. نعم - 00:22:49
قال طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب هؤلاء الذين الذين كانوا محرمين بعمرة او فسخوا احرامهم بالحي والقران الى عمرة وصاروا متمتعين فلما طافوا ببيت وسعوا بين الصفا والمروة وقصروا اتوا النساء وفعلوا - 00:23:07
الامور التي ولبسوا الثياب فصاروا حلالا يحل لهم في هذه الفترة التي تقع بين التحلل من العمرة والدخول في النسك في اليوم الثامن يعني يبقون حلالا تحل لهم النساء ويلبسون الثياب ويغطون الرؤوس يعني يحل لهم ما يحل لاهل مكة ويحرم عليهم ما يحرم - 00:23:27
على اهل مكة. نعم وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله. من قلد الهدي لا ليس له ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله اليوم يوم العيد - 00:23:53
وهكذا كل من كان ساق هديا اه من القارنين والمفردين بقوا على احرامهم الى يوم العيد. والذين ساقوا هديا وهم معتمرون اه امروا بادخال الحج والعمرة وبقوا الى يوم العيد. نعم - 00:24:07
ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. يعني انهم يحرمون يعني من ومن منازلهم في اه يعني في اه اه يحرمون بالحج لانهم اه كانوا حلالا - 00:24:22
بعد تحللهم من العمرة وبعد تقصيرهم كانوا حلالا الى يوم ثمانية حيث يعني بدأ الحج وذهب الناس الى منى فانه عليه الصلاة والسلام امرهم بان يحرموا بالحج. نعم امرنا عشية التروية. عشية التروية العشي معلوم انه بعد الظهر. لان العشي يعني يبدأ بعد - 00:24:42
ظهر ولهذا في صلاة صلاة التي نسي فيها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث اليدين احدى العشي احدى صلاتي العشي. يعني الظهر والعصر لان العصر الظهر والعصر هي التي هي التي تكون في وقت العشي الذي يبدأ بالزواج. الذي يبدأ بالزواج - 00:25:08
وهذا يعني يمكن ان يكون لانهم الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الظهر اه في منى يعني في اليوم الثامن وخرجوا ضحى من اه من اه يعني من من مكة وقد جاء انه محرم من منازلهم. فيمكن ان يكون انهم - 00:25:32

لانهم احراموا منازلهم كما جاء ويحتمل انهم بعدما وصلوا يعني انهم دخلوا بعدما جاء وقت العشي الذي هو الظهر. نعم قال فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي فاذا - 00:25:54
ايش فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة نعم من المناسك فاذا فرغنا من المناسك جئنا بالبيت وبالصف والمروة يعني هذا شأن المتمتعين. يعني المتمتعين عليهم طواف وسعي - 00:26:19
لان الذي حصل في الاول طواف وسعي للعمرة والذي حصل يعني بعد انتهاء الحج هو طواف وسعي للحج. لان العمرة لها طوافان طواف شيء والحج له طواف وسعي. ولهذا كانت العمرة اكثر اعمالا من حيث من حيث المناسك. يعني من حيث ما يتعلق - 00:26:37
لان في طوفان وسعيان. والقارن المفرد ما عنده الا طواف واحد وتسعين واحد ما عندهم لطاف واحد وسعي واحد. يعني فهذا شأن القارئ شأن المتمتعين. اما القارنين اما القارنون والمفردون - 00:26:57
هذا ان كانوا طافوا مع سعوا بعد طواف القدوم فانهم لا يسعون بعد طواف الافاضة وان كانوا لم يسعوا مع طواف القدوم او لم يصلوا مكة الا بعد الحج فانهم يطوفون - 00:27:13
طواف الافاضة ويسعون بين الصفا والمروة لعمرتهم وحجهم اذا كانوا قارنين او لحجهم اذا كانوا مفردين. نعم وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم - 00:27:28
تجزي وينه قد تم ها؟ ها؟ وقد تم قال فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام يعني هذا هذا هذه الجملة التي هي قوله وقد تم - 00:27:50
حجنا وعلينا الهدي الى اخره قال الحافظ ابن حجر هذا كلام ابن عباس كله كلام ابن عباس موقوف عليه وما قبل ذلك مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني ما يعني ما بعد قوله تم حجنا - 00:28:05
من كلام ابن عباس وما قبله هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ايش قال فإذا فعلنا ذلك قد تم حجنا وعلينا الهدي. تم حجنا وعلينا الهدي لان لان المتمتع عليه هدي كما هو معلوم. وكذلك القارن ايضا عليه هدي - 00:28:20
اقارن عليه هدي والمتمتع عليه هدي حتى القارن لو لم يسق هديا وطاف وسعى فانه يجب عليه الهدي لان القران يقال او تمتع وابن كثير رحمه الله عند تفسير فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال هذه تشمل القارنين وتشمل المتمتعين لان - 00:28:39
المتمتع باعتبار انه اتى بنسكين في سفر واحد. فحصل له تمتع فعليه هدي كل من القارنين مفردين عليهم هدي القرين والمتمتعين عليهم هدي نعم. واما المفرد فلا هادي عليه الا ان ساقه - 00:29:00
نعم كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيامه قال فمن سيسمع بالهدي يعني ما تيسر من الهدي ولا تيسر والهدي هو اقله شاة. اقله شاة نعم - 00:29:18
فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج يجد الهدي فان عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع عليه صيام ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع وهذه الثلاثة تكون في الحج وتكون يعني قبل يوم عرفة الذي ينبغي ان تكون قبل - 00:29:36
عرفة واما يوم عرفة ينبغي ان يكون الانسان مفطرا لا صائم ولو صامه فانه يصح لكن لولا الا يصوم واذا لم يتمكن من الصيام قبل الحج يعني في اليوم السادس والسابع والثامن فيمكنه ان يأتي بايام التشريق يصوم من ايام التشريق او - 00:29:55
ان كان صام بعض الثلاثة قبل يوم عرفة او قبل يوم العيد فانه يأتي بها بعد يأتي بها باقي في ايام التشريق. نعم قال وسبعة اذا رجعتم الى انصاركم. يعني هذا كلام ابن عباس يعني انصاركم. نعم - 00:30:13
والشاة تجزي. نعم. فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة. الشاة تجزي يعني في الهدي يعني وهي اقل شيء يجزي ولو اهدى اكثر من ذلك يجوز لو ذبح بقرة او ذهب ناقة يصح لكن الواجب هو شراة واحدة - 00:30:34
على كل حاج قارنا او متمتع فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى انزله في كتابه. جمعوا بين نسكين آآ اللي هو الحج والعمرة بان في سفر واحد لان المتمتعين اتوا بعمرة مستقلة وبحج مستقل وكان ذلك في سفر واحد - 00:30:53

فان الله انزله في كتابه اي انزل التمتع قال فمن تمتع بالعمرة؟ نعم وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم واباحه للناس وسنه رسول الله عليه الصلاة والسلام. يعني جاء به القرآن وجاء به السنة وجاءت به السنة - 00:31:17
وهو ان الانسان يتمتع ويأتي بالعمرة المستقلة ثم الحج بعدها وهذا افضل الانساك وهذا افضل الانساك الله تعالى يعني اخبر به في كتابه والنبي صلى الله عليه وسلم بينه بسنته بل انه امر القارنين والمفردين الذين لا هدي معهم - 00:31:35
ان يفسخوا احرامهم الى عمرة وان يكونوا متمتعين واباحه للناس غير اهل مكة واباحه واباحه للناس فيرى اهل مكة يعني اهل مكة اختلف يعني المقصود بقوله ذلك لمن لم يكن اهله حظ النفس حرام - 00:31:56
فمنهم من قال فمنهم من قال ان المقصود بذلك التمتع وان اهل مكة لا يتمتعون ومنهم من قال ان الاشارة ترجع للهدي فقط وان اهل مكة يتمتعون ويفردون ويعني يأتون بالعمرة المستقلة في اثناء السنة يعتمرون ويأتون بالعمرة - 00:32:16
ويعني ويأتون بالاساك ويأتون بالتمتع بان يحرموا بالعمرة ثم يحرم بالحج وكذلك يأتون بالقران بالافراد ولكن الذي يتميزون به عن غيرهم انه لا هادي عليهم اذا كانوا متمتعين لا هدي عليهم واما الحجاج الذين يفردون بالحج لا حج عليهم سواء لا هدي عليهم سواء مكة او من غير مكة. وانما الذي عليه - 00:32:39
الفدية الهدي القارب والمتمتع فاذا فعلوا ذلك فانه يعني لهم ان يفعلوا التمتع ولكن ليس لا لا يجب عليهم الهدي فمن اهل العلم من قال الضمير في الاشارة في قوله ذلك اي الهدي وليس التمتع. لان الامساك كلها للناس التي - 00:33:07
القران والافراد والتمتع ولكن الذي ليس لاهل مكة اذا تمتعوا انه ليس على عباده. نعم واشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذي القعدة وذو الحجة. هذا كل ما قلنا كل كلام ابن عباس من قوله كما قال الحافظ من قوله قد اتم - 00:33:30
اتممنا حجنا الى اخر الحديث كله موقوف على ابن عباس. فقوله اشهر الحج هذا ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. وانما هو من كلام العباس نعم فمن تمتع ولهذا مرة في اه في في الحج والعشر معلومات ان اشهر الحج يعني هي هي كذا وكذا - 00:33:51
الذي هو كان من عباس. نعم قال فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم فعليه دم اللي هو قلشات او صوم اللي هو ثلاث ايام في الحج والسبعة اذا رجع - 00:34:13
والرفث الجماع والرفث الجماع في قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال الرفث الجماع وكذلك يطلق على الفاحش من القول لانه يطلق على على الجماع ومقدمات الجماع ويطلق على الفاحش من القول. ولهذا الذي - 00:34:29
جاء في الحديث ان من صام فلم يرفث ولم يفسق الحديث الذي فيه الذي فيه انه الناس الصيام يعني ان وكذلك في الحج يعني يراد به يرى به يراد به الفاحشة من القول. يعني في الحج فلا رفث يراد في الاثنين - 00:34:47
الفاحش من القول والكلام السيء. فلا يفعله الانسان في حجه. وكذلك لا يجامع ولا يأتي بالشيء الذي هي مقدمات الجماع قال والفسوق المعاصي والجدال المراء. والفسوق المعاصي والفسوق المعاصي والجدال الميراث - 00:35:07
يعني المؤامرات التي يترتب عليها افساد القلوب والعداوة والشحناء واما اذا كان الجدال بالتي هي احسن من اجل الوصول الى الحق من غير ان يترتب على ذلك تنافر القلوب الحزازات والشحناء والعداوات فان - 00:35:29
قال قال ابو كامل فضيل ابن حسين البصري. نعم عن ابي معشر هو البراء يزيد يوسف ابن يزيد. نعم. عن عثمان ابن غياث. نعم. البصري عن عكرمة عن ابن عباس - 00:35:49
يقول السائل هل يجوز فسخ العمرة الى الحج؟ كمتمتع يحول الى مفرد او قارن؟ لا لا يجوز لا يجوز للانسان ان العمرة الى حج بل العكس هو الذي جاءت به السنة لمن لم يسق الهدي - 00:36:07
والمعتمر كما قلنا لو ساق هدي يدخل الحج على العمرة. اما كونه يتحول من العمرة الى ان يكون حاج المفردان او قارنا لا يجوز الا اذا كان اه القران في بهذه الطريقة التي جاءت في الحديث ان الانسان اذا احرم بعمرة وقد - 00:36:27
الهدي فانه يدخل الحج على العمرة ويبقى على احرامه الى يوم العيد قوله عشية التروية قال الحافظ اي بعد الظهر ثامن ذي الحجة. وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية - 00:36:47

كما نقل عن الحنفية. وفيه وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية يعني الاحرام يعني قبل قبل يوم التروية. كما نقل عن حنفيين. نعم. وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال - 00:37:10
بمن ساق الهدي يختص وعن الشافعية اختصوا استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدي. نعم يعني كانها كان المقصود يعني يريدون ان الذي اه احرم اوساق الهدي هو باق على احرامه. ما راح يحدث - 00:37:31
حرام جديد لكن الذين كانوا يعني في مكة كما هو معلوم احرموا من منازلهم. الذين نازلين في الابطح احرموا من الابطح والذين كانوا اه في من اهل مكة احرموا من منازلهم. يعني في في في اليوم الثامن في ضحى في ضحى يوم الثامن. واما - 00:37:56
الذين ساقوا الهدي فهم باقون على احرامهم. باقون على احرامهم وسواء جاءوا قبل الزوال او بعد الزوال لكن آآ الذين ما احرموا يحرمون من منازلهم. واما القارنون فهم محرمون من الميقات وباقون على احرام - 00:38:16
وليس عندهم احرام جديد قال رحمه الله تعالى باب الاغتسال عند دخول مكة قال حدثني يعقوب ابراهيم قال حدثنا ابن علية قال اخبرنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله - 00:38:37
عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك ثم ذكر الاغتسال عند دخول مكة عند دخول مكة الاغتسال عند دخول مكة - 00:38:55
آآ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا اذا قرب من مكة او جاء الى آآ ادنى مكة امسك عن التلبية وثم نزل بذي طوى واغتسل واغتسل بها وبات بها ودخلها دخل دخل مكة ضحى. وقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. او ان هذا فعل رسول الله - 00:39:18
صلى الله عليه وسلم. ومعلوم ان ان الاغتسال يعني آآ قبل دخول مكة او عند دخول مكة. يعني كون الانسان يذهب يعني آآ الى البيت وهو نظيف قد اغتسل لا سيما في ذلك الزمان للناس لهم تسعة ايام وهم يمشون في البر - 00:39:42
لازم يعني يصير في اتساع فيه روايح فكونهم يغتسلون في ذلك مصلحة كبيرة. اما في هذا الزمان فان الناس فينتقلون من الميقات ويصلوا الى مكة في خلال اربع ساعات احد اربع ساعات وهم على هيئتهم. ومن اه اغتسل فقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن لم يفعل فانه لا شيء عليه - 00:40:02
وحتى اذا ذلك الوقت ليس بواجب ليس بلازم وانما هو مستحب الاغتسال. ليس من الواجبات ولا من من الشروط وانما هو ومن قبيل المستحبات من فعله يعني فقد فعل امره مستحبا ومن تركه فانه لا شيء عليه. وفي هذا الزمان ايضا كون الانسان ينزل - 00:40:27
يعني في في في ذلك المكان ويعني يغتسل هذا من الصعوبة بمكان ولكن من اراد ان يغتسل قبل ان يعني يدخل ويطوف فله ذلك ومن دخل وطاف دون ان يفعل ذلك فله ذلك. لانه اكثر ما في الامر انه مستحب - 00:40:47
فاذا لم يفعلوا فانه لا شيء عليه. ولكن الانسان اذا كان فيه اه اتساخ لا سيما مع في ذاك الوقت مع طول المدة وطول الوقت وان الناس يعني يأتون الى الالحان. الحرم يعني نظيفين وروائح طيبة. خير من ان يأتوا اليه وقد اه يعني - 00:41:06
ظهر عليهم آآ اثار السفر وآآ الروائح التي آآ مكثوا لم يصل الماء الى اجسادهم لمدة تسعة ايام يحاصن الامر في ذلك واسع من اغتسل قبل ان يطوف لان الاغتسال هو للطواف ولدخول البيت يعني يكون الانسان على احسن هيئة - 00:41:26
يعني فما فعله فذلك مستحب وما لا يفعله فانه لا شيء عليه كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية. نعم كان يمسك عن التلبية. يعني اه يمسك عن التلبية - 00:41:46
يعني بعض اهل العلم قال بهذا انه يمسك عن التلبية يعني اذا جاء اذا جاء في العمرة واما يعني فيما يتعلق بالحج فانه باق على احرامه. ويستمر على احرام التلبية الى يوم العيد. واما المعتمر - 00:42:04
هذا هو الذي يمسك اما اذا دخل مكة او عند عند بدءه بالطواف والبدء بالطواف هذا هو المشهور الذي جعل عن بعض الصحابة وقال به اكثر العلماء انه عندما يبدأ بالطواف يقطع يقطع التلبية عندما يبدأ بالطواف - 00:42:24
يقطع التلبية وقال بعضهم ان قوله يعني كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفعله قيل انه يرجع الى الاغتسال وما يتعلق به ومنهم من

قال انه يرجع الى الجميع حتى الامساك عن اه التلبية - 00:42:44
نعم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. نعم قال حدثنا يعقوب ابراهيم. الدورقي. عن ابن علية. اسماعيل ابن ابراهيم. عن ايوب عن نافع عن ابن عمر - 00:43:03
قال رحمه الله تعالى باب دخول مكة نهارا او ليلا. بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله. قال حدثني نافع عن ابن - 00:43:25
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنه ما يفعله بعد باب نعم دخول مكة نهارا او ليلا. نعم. بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة. وكان ابن - 00:43:45
ورضي الله عنهما يفعله. قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله. قال حدثني نافع عن ابن عمر. رضي الله عنهما انه قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. آآ - 00:44:08
باب دخول دخول مكة نهارا او نهارا او ليلا. باب دخول مكة نهارا او ليلا يسوق ويجوز دخول مكة يعني في الحج والعمرة ليلا ونهارا ليلا ونهارا. والنبي صلى الله عليه وسلم اكثر يعني دخوله كان يعني في النهار. ولكنه في عمرة الجعرانة دخل - 00:44:28
ليلا وطاف وسعى وخرج منها ليلا عليه الصلاة والسلام. فدل على ان الانسان يدخل ليلا او نهارا. يدخل ليلا او نهارا وان كل ذلك سائر. والرسول عليه الصلاة والسلام جاء في هذه الاحاديث انه بات بذي طوى وانه دخل مكة الضحى - 00:44:52
دخلها روحا عليه الصلاة والسلام قال وكان ابن عمر يفعله يفعل هذا الذي فعله الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه الدخول بالنهار وهذا هو الذي كرر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولكنه جاء كما قلت في عبرة الجعرانة انه دخلها ليلا وطاف وسعى وخرج. منها ليلة - 00:45:12
يعني جاء يعني اعتمر بالليل جاء من جعرنا بالليل واعتمر ورجع بالليل. عليه الصلاة والسلام فدل على ان هذا سائق وان هذا سائق وان مكة يدخلها الحاج والمعتمر ليلا او نهارا. نعم - 00:45:32
قال حدثنا مسدد عن يحيى. مسدد ابن شرد يحيى بن يحيى سعيد القطان عن عبيد الله ابن ابن عمر العمري المصغر عن نافع عن ابن عمر. نعم قال رحمه الله تعالى باب من اين يدخل مكة؟ قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع - 00:45:50
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى نعم باب من اين يخرج من مكة؟ قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:46:13
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه. قال ابو عبد الله سمعت يحيى ابن معين يقول سمعت يحيى - 00:46:37
سعيد يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك. وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد ثم ذكر يعني هذه التربية وهي دخول مكة والخروج منها دخل دخول مكة باب ودخول من اين يدخل مكة - 00:46:57
من اين يخرج من مكة؟ من اين يدخل مكة ومن اين يخرج منها؟ يعني ذكر يعني هذين الحديثين الذين فيهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم ودخلها يعني من وهي من الثنية العليا التي يعني اه اه التي في طريق الاتي المدينة والذي هو اه في الحجون - 00:47:17
المقبرة التي عند المقبرة فدخلها من اعلى وخرج من من كدى من اسفل وانما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام لان الدخول من دخول يعني من من من اعلاها من هذه الثنية التي هي كذا لان كان فيها نزول ومن المعلوم ان النزول يعني فيه سهولة - 00:47:37
على الدواب وعلى على الناس لان المشقة. فكان هذي فيها نزول وكان يأتيها من التي هي قريبة من المقبرة والتي هي عند الثنية

العليا وانها في مكان عالي ويخرج من من - 00:48:07
الثنية السفلى يعني فيكون في ذلك سهولة يعني عليه. وايضا كذلك فيه تفاوت بين الدخول والخروج. يعني كون طريق الخروج غير غير طريق الدخول فكان يخرج من يدخل من اعلاها ويخرج من اسفلها - 00:48:27
نعم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر. نعم عن معن معن بعيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم. قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري عن يحيى عن عبيد الله - 00:48:45
عن نافع عن ابن عمر قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه قال ابو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك - 00:49:00
وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد. ثم ذكر البخاري قال ابو عبد الله. قال ابو عبد يعني بعد ما ذكر الاسناد قال ابو عبد الله عن البخاري هو مسدد كسبه. يعني اسم طابق المسمى - 00:49:16
اسمه مسدد وهو مسدد. يعني من اهل التشديد والذي يعني ممن ظفر بالتسديد. يعني مشدد كاسمه. يعني اسم طابق المسمى هذا كلام البخاري قال يقال انه مسدد كاسمه ثم نقل عن يحيى ابن معين عن يحيى ابن سعيد القطان انه قال يعني - 00:49:36
آآ لو اتيت الى مسدد في بيته وحدثته لكان اهلا لذلك مع انه شيخا. يعني يقول اننا هو تلميذه لان ويقول انني لو جئت اليه في بيته وحدثته لكان اهلا لذلك وما ابالي كتبي تكون عندي او عندك. وهذا ثناء عظيم على على هذا الرجل من - 00:49:59
فيه من شيخه يحيى بن سعيد القطان على تلميذه مسدد بن مسرهد وهذا يعني يبين علو منزله وتنويه يحيى بن سعيد القطان شيخه به تنويهه به وانه يستحق ان يؤتى اليه في بيته ويحدد. مع انه تلميذ. وهذا فيه التواضع من يحيى بن سعيد وفيه معرفة - 00:50:21
الفضل لاهل الفضل ومعرفة اظهار المنزلة الرفيعة لاهلها. وقد مر اسانيد كثيرة فيها مسدد وفيها يحيى بن سعيد القطان وما ذكر البخاري هذا وانما ذكره في هذا المكان ولكن كان - 00:50:47
مناسب ان يكون هذا في اول موضع يأتي فيه ذكر مسدد ويحيى المناسب في مثل هذا لان مثل ذلك لا يهتدى اليه اذا كان في في في وسط الكتاب او في اثناء الكتاب مثل ما يبتدى اليه في الاول - 00:51:07
وذكر الاشياء في الموضع الاول هو الذي يناسب وهو الذي يعني اه تحصل الفائدة فيه. واما اذا تأخرت وجاءت في مكان بعيد مع انه سبق ذكر الاسم قبل ذلك ما تكون الفائدة يعني حصلت من اول من اول الامر - 00:51:25
نعم قال بعد ذلك وما ابالي. قال ابو عبد الله كان يقال هو مسدد كاسمه. نعم. قال ابو عبدالله سمعت يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول لو ان مسددا اتيت - 00:51:45
في بيته فحدثته لاستحق ذلك يعني هذا كما قلنا في تنويه من شيخه يحيى بن سعيد الخطاب به وانه يستحق ان يؤتى اليه في منزله ليحدث ليعطى الحديث او ليحمل الحديث - 00:52:02
مع ان الاصل ان التلميذ هو الذي جاء فيه للشيخ لكن هذا يقول انا يعني يستحق ان اذهب اليه في بيته وان احدثه. وهذا توثيق وبيان علو المنزلة. ويعني كان هذا - 00:52:18
يعني ايضا تنويه بحرصهم على ان يؤخذ عنهم العلم. وان يؤخذ عنهم الحديث. وقد ذكر آآ آآ الحافظ ابن ابن رجب في كتابه طبقات الحنابلة في ترجمة احد ال منده انه كان - 00:52:33
اه يقول لما قيل له قال يعني من سمع قال من اخذ عني من اخذت عنه حديثا فانا له عبدي من اخذت عنه حديثا فانا له عبد قال بل انا من اخذ عني حديثا فانا لا وعد - 00:52:53
يعني يعني انا اللي هو الشيخ والمحدث من اخذ عني حديثا فانا له عبد. لانه احسن الي اذا اخذ عني العلم ونشره وآآ بقيت هذه السلسلة وآآ يعني آآ يعني فان التلميذ له احسان على الشيخ من ناحية انه اخذ - 00:53:10
عنه الحق وانه يبلغه. فكان في ترجمته انه قال انه قيل ان من اخذ من اخذته عن شيخ اعمال العبد واقول انا بل من اخذ عني حديثا

فانا له عبد - 00:53:30
يعني هذا الكلام الذي قاله ابن منده شبيه بهذا الكلام الذي قاله سعيد القطان يقول اني استحق يستحق ان يذهب اليه وان احدثه له نعم وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسددها نعم وما ابالي كتبك لانها باني مطمئن انني اليها عندي كما اني مطمئن اليها اذا كانت عنده - 00:53:46
قال حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها - 00:54:09
نعم وهذا مثل الذي قبله دخل من اعلاها ان الثنية العليا وخرج من اسفلها قال حدثنا الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن مثنى نعم عن سفيان ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه - 00:54:30
عن عائشة قال حدثنا محمود بن غيلان المروزي قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله - 00:54:46
وسلم دخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ثم ذكر هذا الحين عن عائشة نعم ان دخل مكة عام الفتح من كدا وخرج من كدا من اعلى مكة - 00:54:57
كلمة من اعلى مكة هذه يعني لا تناسب المكان الذي وردت فيه. لانها تناسب الاول الذي هو الاعلى لان الذي خروجه ما كان خرج من عليها خرج من اسفلها. والاحاديث كلها جاءت انه خرج من دخل من اعلاها خرج من اسفلها. فاذا كلمت من اعلاها هذه - 00:55:14
ترجع الى كذا ولا ترجع الى المكان الذي خرج منه النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك مخالف للاحاديث. لان الرسول ما ما دخل اه مكة من اعلاها وخرج من اعلاها. وانما دخل من اعلاها وخرج من اسفلها. فاذا كلمت من اعلاها هذه متأخرة عن مكانها - 00:55:34
متأخرة عن مكانها وانها ترجع الى الاول ولا ترجع الى الثاني. نعم قال حدثنا محمود بن غيلان المروزي عن ابي اسامة حماد بن اسامة. عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم. قال حدثنا احمد - 00:55:54
قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل عام الفتح من كذا اعلى مكة. قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كذا وكان - 00:56:11
قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما منكدا وكدا. واكثر ما يدخل من كدا وكان اقربهما الى منزله. ثم ذكر هذا الحديث بفتح الكاف وان وان والخروج من من وانها عروة كان يدخل من هذه ومن هذه وانه كثيرا ما يدخل من كذا التي هي المكان العالي - 00:56:31
لقربها من منزله ويعني والذي يبدو ان كذا يعني لانه من اهل المدينة ولا ادري هل له مكان في مكة قريبا من هذا او المقصود النزول يعني بالجهة يعني بالخيام في في جهة - 00:57:01
وتكون يعني التي هي كذا قريبة من منزله. نعم قال حدثنا احمد. احمد هو؟ ابن عيسى المصري. نعم. عن ابن وهب. نعم. عبد الله ابن وهب. عن عمرو. عمرو ابن - 00:57:21
عمرو بن حارث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حاتم عن هشام عن عروة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح منكدا من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل منك داء وكان اقربهما الى منزله - 00:57:37
كما ذكر الحديث وبمعنى السابق قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثقفي لا الجموحية البصرية عن حاتم. حاتم اسماعيل. عن هشام عن عروة. نعم. مرسل. نعم. قال حدثنا موسى قال حدثنا - 00:57:59
قال حدثنا هشام عن ابيه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كذا وكان عروة يدخل منهما كليهما ما يدخل من كذا اقربهما الى منزله. وهذا مثل الذي قال الاول مرسل وهنا متصل. ويعني لا اشكال يعني في وجود - 00:58:15
انه وجد متصلا هذا كذلك مرسل شيخنا هذا مرسل اللي هو الثاني؟ ايه. كله اثنين؟ نعم. طيب وجا غيره اه حديث اخر متصوير؟ بعد

ذلك. اي نعم لا حتى لا ابدا الاثنين كلهم الاول عن عن عروته دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح نعم الثاني عن هشام عن ابيه - 00:58:35

دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كذا. هم وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر ما يدخل من كذا اقربهما الى منزلك. قال ابو عبد الله كداء وكدى موضعان - 00:59:02

نعم يعني انتهى الباب. اي نعم. يعني بعده باب اه باب فظل مكة وبنائها. نعم يعني من كذا وكذا وكذلك الثنية العليا والثنية السفلى كلها يعني مؤدة واحد ويعني اه اه وكذا وكذا يعني كذا كذا بالهمز وكذا بغير - 00:59:18

الاول مفتوح والثاني مضموم مفتوح الكاف والثاني مضموم الكاف وبينهما اشتباه بين الكلمتين اشتباه فقد يلتمس على الانسان هل كذا للدخول وكذا للخروج او كذا للدخول وكذا للخروج لانهما كلمتان واحدة للدخول وواحدة اخرى - 00:59:49

الطاقة الثالثة بس ويعني وهناك طريقة او يعني آآ يعني يمكن بها تمييز بين الاثنين كان يقال افتح وادخل وضم واخرج افتح كذا مفتوحة كذا هذي للدخول وكذا للخروج. افتح وادخل وضم واخرج - 01:00:11

هذا مما يميز به الكلمات ونظيرها السلم والسلف لان السلام هو السلف يعني السلف لغة اهل الحجاز والسلام لغة اهل العراق ولهذا كتب الفقه اللي هي عند يعني العراق يترجمونه بالسلم - 01:00:31

واهل الحجاز يفرجون بالسلف وقد يلتمس هل هذه لغة اهل العراق ايهما؟ والحديث الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين لغة الحجاز من لغة العراق لقوله صلى الله عليه وسلم قد الحديث الذي قال فيه الصحابي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يسرفون - 01:00:55

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يزلفون. وكلمة يسلفون هذه تبين ان السلف لاهل الحجاز يعني عندما يلتبس الانسان على اهل السنة لاهل الحجاز والسلف لاهل العراق او العكس - 01:01:16

فيتذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهو انه قدم وهم يسرفون. يعني معناه لغة الحجاز السلف وليس في السلف فهذه من الالفاظ التي او المعاني التي يعني يميز بها بين الكلمات المتشابهة هل هذه لكذا - 01:01:29

لكذا او العكس نعم قال حدثنا موسى عن وهيب عن هشام عن ابيه. نعم انتهى الباب يعني يعني قال الحافظ ابن حجر يعني ان قوله كدى وكدى ووضعان هذا ليس فيه فائدة معروف انه - 01:01:48

يعني معروف انهما موظعان يعني ليست الفائدة كبيرة من هذا الكلام كذا وكذا موظعة ثم موضعان كله يعرفها بمجرد سماع اللفظ ويعني معنى ذلك انه يعني قال الحافظ انه لا لا فائدة كبيرة من ذلك - 01:02:09

في اخرها وش قال؟ قال وقع في رواية المستملي وحده في اخر الباب قال ابو عبد الله كذا وكذا موضعا والمراد بابي عبد الله المصنف تفسير غير مفيد فمعلوم تفسير النبوة غير مفيدة. نعم. فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق. وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين - 01:02:29

جهة كل منهما. نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين - 01:02:53

اجمعين امين. يقول السائل هل اشرب ماء زمزم بنية الاستشفاء لابنتي الصغيرة وهي ليست معي اي هنا ايش يشرب ماء زمزم بنية الشفاء لابنته الصغيرة وهي ليست معه هنا والله لا ادري هذه قضية ايكونه يشرب لنفسه او لنفسه هذا امر واظح لانه لانه هو نفسه آآ يعني آآ - 01:03:13

اه اه كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه هو يعني اه فيه شفاء. لكن اه لكن كونه يعني يستشفي الى غيره لا لا يظهر لي وجه ذلك - 01:03:44

لكن يدعو يدعو لنفسه ولغيره او اللهم اشف فلانة او اشف فلان اما كونه يعني يشرب فنية الاستشفاء لغيره؟ نعم. ما حكم طواف

الوداع قطع هو طعامه طعمه شفاء وشقاء - 01:03:59
قال عليه الصلاة والسلام في الحديث وطعام طعم وشفاء سقم ما حكم طواف الوداع للمعتمر ليس بواجب والاولى ان يفعله الانسان ولكن لو خرج غير مودع لا نقول عليه شيء لان الاحاديث التي وردت كانت في الحج - 01:04:17
التي هي الاحاديث التي وردت في طواف الوداع فيها كانت في الحج. ولم يأتي شيئا خاصا بالعمرة لا نعلم شيئا يعني يخص العمرة لكن الاولى ان يأتي به وان لم يأتي به فلا شيء عليه - 01:04:37
القائلين باستحباب او بالوجوب. هل يفرقون بين من يعتمر ويقيم؟ وبين من يعتمر وينصرف؟ يا شيخ الذين يقولون بوجوب طواف الوداع للمعتمر هل يفرقون بين من يعتمر وينصرف الله على طواف ووداع وبين من يعتمر ويقيم لا ادري - 01:04:52
اقول لا ادري ولكنه ليس بواجب ومن خرج ليس عليه شيء وهذا هو الذي يبدو لان الاحاديث التي وردت كانت في في الحج وليس فيها شيئا في العمرة جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:05:15
- 01:05:36